

وعل قرار الهيئة الإدارية لمجلس بلدى الاسكندرية في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ بشأن الموافقة على تعديل لائحة السلاخانات ومحلات الحزارنة بمدينة الاسكندرية .

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري
وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة :

١٦

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣٢) من لائحة السلعanات ومخلات الجزارaة المشار إليها النص الآتى :
”مادة ٣٢ - تفرض رسوم على الحيوانات التي تذبح بالجزر البلدى
حل النحو الآتى :

٨٠٠	عن كل رأس من الماشية الكبيرة (ثيران - أبقار - جاموس - جمال) .	عليهم
٤٠٠	عن كل رأس من العجول المفطومة الكيندوز (جاموسى - بقرى) .	
٢٥٠	« الرضيعة (البتللو) .	
١٠٠	« الأغام والماعز .	
٣٠٠	« الخنازير .	

وتحصل رسوم ربط وإقامة الحيوانات عن كل أربع وعشرين ساعة وذلك بعد إقامة الحيوانات لمدة ٨٤ ساعة في السلخانة على النحو الآتي :

٢٠ طبع عن كل رأس من الثيران والأبقار وعموجل الأبقار والعجول المفطومة والبهاموس ذكورا وإناثا والبهاموس المفطوم والبهمال .

١٩ عن كل رأس من العجول الرضيعة «الأغنام والماعز» .

١٨

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الإقليم المصري من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية

صدر ببراءة الجمودية في ٢٠ ربیع الأول سنة ١٣٧٨ (٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٥٨

بيانه حكم جديد إلى الأئمة الداخلية لكلية الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن اللائحة الأساسية
لكلية الطيران ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ باللائحة
الداخلية لكلية الطيران .

وهل ما أرتاه مجلس الدولة ؟

فہرست

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٧ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ المشار إليه بناءً جديداً برقم "ذ" نصه الآتي:

"من يرجى وزير الحرب إعفاءه من هذه الرسوم لأسباب خاصة"

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار في إقليم مصر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٩٥٨) أكتوبر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٨

تعديل قرار المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية الصادر في ٣ نوفمبر
سنة ١٩٩٤ بشأن لائحة السلعات و محلات الخزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي
للسنة الاسكندرية ؛

وعلى فرار المحامى البالدى لمدينة الاسكندرية الصادر فى ۳ نوفمبر سنة ۱۸۹۴ بشأن لائحة السلاحنات وعملات الخزارة بمدينة الاسكندرية :